

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٥٩٢ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤١١٦ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ

المَوْضُوعَات

تعليم - معلم - قرارات وظيفية - تقويم أداء وظيفي - أسباب التقويم - إنكار - انتفاء
البيئة - تناقض مُعد التقويم - القصور في فحص التقويم - عيب السبب - الأصل
في القرارات الإدارية الصحة.

مُطالبة المدّعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تقويم أدائها الوظيفي - صدور
حكم المحكمة الإدارية برفض الدعوى؛ استناداً إلى أن الأصل صحة إجراءات المدعى
عليها، وعدم تقديم المدعية ما يثبت خلاف ذلك - نظر محكمة الاستئناف للدعوى -
تقرير محكمة الاستئناف أن أصل صحة القرارات الإدارية، لا يعني عدم النزع عنه إذا
ما طعن على شيء من تلك القرارات، واستدعى القضاء الكشف على البيانات المستند
إليها، والتي تكون عادةً أو نظاماً بيد الجهة الإدارية - تضمن النظام جواز تظلم
الموظف من نتيجة تقويم الأداء أمام اللجنة المختصة، وعلى اللجنة فحص التظلم
ودراسته ومناقشة الموظف المتظلم ومعد ومعمد التقويم - الثابت تظلم المدعية أمام
اللجنة المختصة، وإحالة تظلمها لمعدة التقرير قائدة المدرسة، والتي قدمت ملاحظات
على المدعية، استندت إليها المدعى عليها على صحة التقويم محل الدعوى - إنكار
المدعية الملاحظات المستند إليها، وتقديمها ما يثبت خلافها - عدم إمكانية الاعتداد

بملاحظات معدة التقرير في إثبات صحة التقرير؛ لانتفاء البينة عليها، ولكون معدة التقرير طرفاً في المنازعة، وثبوت ثنائها على عمل المدعية في عام التقويم بموجب خطابات عدة - المتعين على المدعى عليها عند تظلم المدعية من التقويم إحالة التظلم إلى طرف آخر؛ لتحقيق الحيادية والعدالة في فحص التقويم - افتقار القرار محل الدعوى للأسباب الصحيحة المثبتة قضاءً؛ مما يشوبه بعيب السبب - أثر ذلك: إلغاء الحكم، والقضاء بإلغاء القرار.

مُسْتَدُّ الْحُكْمُ

- قول الرسول ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي".
- المادتان (١٥، ١٢٣) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ.
- المادة (١٥) من الإطار التنظيمي لإدارة الأداء.

الْوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعية تقدمت بدعوى إلى المحكمة الإدارية بأبها بتاريخ ١٤٤١/١١/٣هـ قيدت دعوى إدارية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وسألت

الدائرة وكيل المدعية عن دعواها؟ فذكر بأنها الواردة في صحيفة الدعوى، والتي تتلخص في أنها تعمل لدى المدعى عليها وتتظلم من درجة تقييم الأداء الوظيفي لعام ١٤٤٠-١٤٤١هـ؛ لأنها كانت مجحفة في حقها وتطالب بمنحها الدرجة المستحقة. فيما حضر ممثل المدعى عليها، وطلب مهلة للرد. وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٣/٨هـ حضر الطرفان، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن تاريخ علم موكلته بالقرار؟ فأجاب بأنها علمت به حين صدوره على نظام نور بتاريخ ١٤٤١/٨/١٦هـ، ثم تظلمت للخدمة المدنية في نفس التاريخ، ثم تقدمت بهذه الدعوى للمحكمة. وبطلب الجواب من ممثل الجهة، طلب مهلة أخرى للرد. وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٥/٢٦هـ حضر وكيل المدعية مؤكداً على طلبات موكلته، فيما تخلف ممثل المدعى عليها عن الحضور، وقد قدم رداً عن طريق خدمة تبادل المذكرات في النظام الإلكتروني حاصلها: أن الدرجة التي تحصلت عليها المدعية هي الدرجة المستحقة حسب رد مكتب تعليم وادي بن هشبل والذي يفيد بأن الدرجة التي تحصلت عليها المدعية صدرت وفقاً لتقييمها ورأي المشرفة عليها مرفقاً به معايير تقييم الأداء الوظيفي في التقرير المتظلم منه، وختم مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. ثم أصدرت الدائرة حكمها بعد دراسة الدعوى والرد عليها بناءً على الآتي من الأسباب.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء درجة تقييم الأداء الوظيفي الخاص بها لعام ١٤٤٠/١٤٤١هـ؛ لذا فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي أسند الاختصاص

فيها إلى المحاكم الإدارية بنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح". كما تدخل في اختصاص المحكمة مكانياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ والتي تنص على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وأما عن قبول الدعوى شكلاً، وحيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٦هـ على أنه: "٤- فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم

إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم، ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً"، وبما أن تقييم الأداء الوظيفي المتظلم منه صدر بتاريخ ١٦/٨/١٤٤١هـ، وعلمت به المدعية بعد صدوره، ثم تظلمت أمام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ٣/٩/١٤٤١هـ، ثم تقدمت بدعواها الماثلة بتاريخ ٣/١١/١٤٤١هـ؛ فإن هذه الدعوى تعد مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، وبما أن المدعية تطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتقييم الأداء الوظيفي الصادر بتاريخ ١٦/٨/١٤٤١هـ، وبما أنه من المقرر فقهاً وقضاً أن القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري لفحصها من الناحية النظامية ومدى موافقتها للمشروعية، وبالنظر في القرار الطعين ومدى مشروعيته من الوجهة النظامية، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاً أن عبء إثبات الدعوى يقع على عاتق المدعي لقول الرسول ﷺ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي..."، وبما أن الأصل صحة الإجراءات النظامية التي اتخذتها المدعى عليها مع المدعية عند

تقييم أدائها الوظيفي، ولم تثبت المدعية خلاف ذلك الأمر، كما لم تقدم ما يثبت استغلالاً للسلطة ولا إجحافاً بحقها من قبل المدعى عليها خلال تقييمها المتظلم منه، ولم تعضد المدعية دعواها ببينة تصدقها، وتبين بذلك أنها لم تقم على أساس سليم؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٤٥٩٢) لعام ١٤٤١هـ والمقامة من المدعية (...) ضد الإدارة العامة للتعليم بمنطقة عسير. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

تمت المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدمت المستأنفة -المدعية- طلب استئناف على حكم المحكمة الإدارية؛ مؤسّسةً طلبها على: أن المدعى عليها خالفت اللائحة التنفيذية للموارد البشرية، وأن المدعى عليها لم تعالج تظلمها وفقاً لمقتضيات العدالة، فأخذت بقول قائدة المدرسة وهي الخصم، وأن حكم المحكمة الإدارية لم يراعِ المستندات التي قدمتها، في حين أخذت بدفع المدعى عليها التي لم تقدم مستندات على دفوعها.

وقد بنت المحكمة حكمها على: أن المستأنفة تتظلم من تقويم الأداء الخاص بها لعام ١٤٤٠/١٤٤١هـ، وتبني تظلمها على أن التقويم محل الدعوى أعطاها مقدار (٨٤,٢٥) بتقدير جيد جداً، وأنه صدر إثر خلافات مع قائدة المدرسة، وأنها سبق

أن تقدمت ضدها بشكاوى لإدارة التعليم، وأنها متميزة طيلة سنوات عملها، وأنها حاصلة على تقويم ممتاز في السنوات السابقة للتقويم محل الدعوى، وأن التقويم لم يبين على ملاحظات حقيقية، بينما الثابت أن المستأنف ضدها ذكرت حيال شكوى المستأنفة بأنه تم الكتابة لقائدة المدرسة للتحقق من أسباب نقص درجات التقويم، وأنه وردت إفادة قائدة المدرسة متضمنة البنود التي تم النقص فيها من المدعية ومقدار ذلك من الدرجات، وقد أنكرت المستأنفة صحة ما ورد من ملاحظات، وقدمت إثباتاً لدعواها خطابين من قائدة المدرسة في عام ١٤٤٠هـ و١٤٤١هـ بتكليفها بتدريس مواد التربية الإسلامية، وقد جاء في الخطابين عبارة: "ولما عرفناه عنكم من إخلاص وإتقان في عملكم..."، وكذلك قدمت شهادات شكر وتقدير لعدد من الأعوام على أدائها، وذكرت بأنها تعمل من (٢٤) عاماً وتقاريرها كانت (ممتاز)، كما أجابت على جميع البنود الواردة في ملاحظات قائدة المدرسة وفقاً للتفصيل الوارد في مذكرتها الجوابية على مذكرة المستأنف ضدها. وحيث صدر الحكم المستأنف برفض الدعوى؛ لكون الأصل في إجراءات الجهة الإدارية الصحة، وأن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة دعواها بوجود إجحاف بحقها أو إساءة استعمال السلطة. ولما كان الأصل في قرارات جهة الإدارة هي الصحة، إلا أن ذلك الأصل لا يعني عدم النزع عنه إذا ما عرض الطعن على شيء من تلك القرارات أمام القضاء وكانت البيانات والمستندات أو بعضها مما تكون عادةً أو نظاماً بيد جهة الإدارة، فمتى كان ذلك فإن القضاء الإداري بما له من حق الرقابة على

مشروعية قرارات جهة الإدارة وسلطة نظامية له في إقرار تلك القرارات أو إلغائها وفق ما يظهر له من شوب القرار بعيب من عيوبه المعتبرة أو سلامته منها، أن يستدعي من الجهة مصدرة القرار المطعون فيه تلك البيانات والمستندات، ولو لم يكن كذلك لما سنت الأنظمة واللوائح المنظمة للطعن في قرارات الجهة الإدارية، ولما كان لتشكيل اللجان المنصوص عليها نظاماً فائدة ولا أثر. وبتنزيل ذلك على الدعوى الماثلة، وحيث كان محل النزاع مدى صحة تقويم الأداء والملاحظات المبني عليها درجة ذلك التقويم، ولما كانت الجهة التي دفعت بأن السبب في نقص درجة تقويم المستأنفة هي الجهة المستأنف ضدها؛ لذا كان لزاماً عليها أن تثبت صحة تلك الملاحظات أمام الدائرة القضائية، وحيث نصت المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ على أنه: "يجوز للموظف أن يتظلم من نتيجة تقويم الأداء وذلك وفقاً لإجراءات التظلم الواردة في إطار العمل التنظيمي"، وحيث نصت المادة (١٥) من الإطار التنظيمي لإدارة الأداء المدرج ضمن اللائحة المشار إليها على أنه: "تشكل في الجهة الحكومية بقرار من الوزير المختص لجنة من ثلاثة أعضاء يكون مدير عام الموارد البشرية من بينهم، تكون مهمتها فحص التظلمات الخاصة بعمليات الأداء في الجهة، وتكون مداوالات اللجنة سرية، وعلى اللجنة فحص التظلم المقدم لها ودراسته، ولها مناقشة الموظف المتظلم ومعد ومعمد التقرير، على أن ترفع اللجنة توصياتها خلال مدة لا تزيد على شهر من

تاريخ تقديم التظلم لها إلى الوزير المختص ليقرر ما يراه ويكون قراره نهائياً، ولما كان الثابت أن المستأنفة تقدمت بتظلمها للجنة المنصوص عليها في المادة سائفة الذكر، وقد أحييت الشكوى لقائدة المدرسة لتبيان الملاحظات التي أدت لنقص تقويم المستأنفة، فتم الرفع بملاحظات عديدة على المستأنفة، وقدمتها المستأنف ضدها في هذه الدعوى كمستند على صحة التقويم محل الدعوى، وقد أنكرتها المستأنفة وقدمت لبعضها إثبات خلافها، ولما كان الثابت أن المستأنف ضدها تبني دفعها على قول لقائدة المدرسة، وهي في هذه الحال طرف في الخلاف لكونها هي من أعد التقرير ابتداءً؛ وبالتالي فلا يمكن الاعتداد به في إثبات صحة وسلامة التقرير، حيث كان على المستأنف ضدها بعد أن تقدمت المستأنفة بتظلمها للجنة التظلمات من تقويم الأداء أن تحيل التحقق من صحة ذلك التقويم وما حواه من ملاحظات إلى طرف آخر، وتلك من أظهر سبل تحقيق الحيادية والعدالة في فحص صحة القرار؛ سيما وأن المستأنف ضدها لم ترفق مستندات تثبت تلك الملاحظات على المستأنفة، كما أن خطابات التكليف الموجهة من لقائدة المدرسة للمدعية والمتضمنة الثناء على عمل المدعية كانت في ذات العام المتعلق به التقويم محل الدعوى؛ مما يتبين معه أن قرار تقويم الأداء محل الدعوى بافتقاره للأسباب الصحيحة المثبتة قضاء قد شابه عيب السبب الذي يجعل من القرار مستحقاً للإلغاء، وهو ما تنتهي إليه هذه المحكمة.

لذلك حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار.